

بمقتضى أمر عدد 359 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009.
سمي السيد وليد الكعلي، متصرف أول بمركز الإعلامية لوزارة
الصحة العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 360 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009.
كلف السيدة نبهاء بالسرور حرم دغربي، مراقب عام للمصالح
العمومية، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع
تأهيل القطاع العمومي للصحة.
عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 3325 لسنة 2008 المؤرخ
في 21 أكتوبر 2008 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة
لخطة مدير عام إدارة مركزية.

**قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 فيفري 2009 يتعلق
بإحداث اللجنة الفنية لسلامة المرضى وتنظيم طرق سيرها.**

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29
جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004
المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث بالوزارة المكلفة بالصحة العمومية لجنة فنية
تسمى "اللجنة الفنية لسلامة المرضى".

الفصل 2 - تتمثل مهمة اللجنة الفنية لسلامة المرضى في إبداء
الرأي وتقديم المقترحات حول كل المسائل ذات العلاقة بسلامة المرضى
التي يعرضها عليها وزير الصحة العمومية وخاصة منها :

- مكافحة التعفنات الاستشفائية،

- تدعيم السلامة في الوسط الجراحي،

- مكافحة الأحداث الضارة المتصلة بالعلاج.

وتكتسي آراء اللجنة المذكورة أعلاه صبغة استشارية.

وتكلف اللجنة الفنية لسلامة المرضى في مرحلة أولى بتحديد
الخطوط الكبرى واعتماد خطة وطنية لتأمين سلامة المرضى وفي مرحلة
ثانية بمتابعة وتقييم مدى تقدم إنجاز الخطة المذكورة إضافة إلى تقديم
مقترحات لتعديلها عند الاقتضاء.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الفنية لسلامة المرضى من :

الرئيس : وزير الصحة العمومية أو من يمثله.

الأعضاء :

- رئيس الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية أو من يمثله،

- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض أو من
يمثله،

- المدير العام للصحة العمومية أو من يمثله،

- المدير العام للصحة العسكرية بوزارة الدفاع الوطني أو من يمثله،

- المدير العام للهياكل الصحية العمومية أو من يمثله،

- المدير العام لوحدة التشريع والنزاعات أو من يمثله،

- المدير العام لوحدة الصيدلة والدواء أو من يمثله،

- المدير العام لوحدة مخابر البيولوجيا الطبية أو من يمثله،

- المدير العام للمركز الوطني للدراسات الفنية والصيانة البيولوجية
الطبية والاستشفائية أو من يمثله،

- المدير العام للمركز الوطني للحذر من نتائج استعمال الأدوية أو
من يمثله،

- مدير عام مؤسسة عمومية للصحة يعينه وزير الصحة العمومية،

- مدير مصالح الصحة بوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو من
يمثله،

- رئيس المجلس الوطني لععادة الأطباء أو من يمثله،

- رئيس المجلس الوطني لععادة أطباء الأسنان أو من يمثله،

- رئيس الجامعة الوطنية للصحة التابعة للاتحاد الوطني للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية أو من يمثله،

- رئيس الغرفة النقابية للمؤسسات الصحية الخاصة أو من يمثله،

- رئيس مجلس إدارة مؤسسة عمومية للصحة يعينه وزير الصحة
العمومية،

- مدير الترتيب ومراقبة المهن الصحية أو من يمثله،

- مدير الرعاية الصحية الأساسية أو من يمثله،

- مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط أو من يمثله،

- عميد كلية طب يعينه وزير الصحة العمومية،

- مدير جهوي للصحة العمومية يعينه وزير الصحة العمومية،

- طبيب استشفائي جامعي مختص في الجراحة يعينه وزير الصحة
العمومية،

- طبيب استشفائي جامعي مختص في التخدير والإنعاش يعينه وزير
الصحة العمومية،

- طبيب استشفائي جامعي مختص في أمراض النساء والتوليد يعينه
وزير الصحة العمومية،

- طبيب أسنان استشفائي جامعي يعينه وزير الصحة العمومية،

- صيدلي استشفائي جامعي يعينه وزير الصحة العمومية،

- رئيس قسم حفظ الصحة الاستشفائية بمؤسسة عمومية للصحة
يعينه وزير الصحة العمومية،

- مدير مستشفى جهوي يعينه وزير الصحة العمومية،

- مدير مستشفى محلي يعينه وزير الصحة العمومية،

- مدير مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة يعينه وزير الصحة العمومية،

- مدير معهد عال لعلوم التمريض يعينه وزير الصحة العمومية.

وتعهد كتابة اللجنة للإدارة العامة للصحة العمومية (الإدارة الفرعية لجودة الخدمات).

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمالها كل من له كفاءة خاصة حول المسائل المطروحة للدرس.

الفصل 4 - تتم تسمية أعضاء اللجنة الفنية لسلامة المرضى بمقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة الفنية لسلامة المرضى بدعوة من رئيسها أو من يمثله كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تجتمع اللجنة في جلسة ثانية مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

ويتولى رئيس اللجنة ضبط جدول أعمال اجتماعاتها.

الفصل 6 - تبدي اللجنة الفنية لسلامة المرضى آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتدون أعمالها في محاضر جلسات يُمضيها رئيسها.

الفصل 7 - يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن اللجنة الفنية لسلامة المرضى بمقرر من وزير الصحة العمومية وذلك لمساعدة اللجنة في تحقيق مهمتها ولدراسة وإبداء الرأي حول مسائل خاصة ذات علاقة بسلامة المرضى.

تونس في 5 فيفري 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

منحة التصرف الإداري والمالي

بمقتضى أمر عدد 361 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009.

تسند للسيد ياسين بن عدة، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام مدير المصالح المشتركة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح، منحة التصرف الإداري والمالي.

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 5 فيفري 2009 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه

وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد : يجري ابتداء من 20 أبريل 2009 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة الحسيان معتمدية قلعة الأندلس ولاية أريانة.

تونس في 5 فيفري 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 5 فيفري 2009.

يشطب نهائياً من قائمة الخبراء العدليين السيد زهير قوبعة، الخبير العدلي في مادة الوسائل السمعية البصرية وشبكات الاتصال والحواسل الصوتية بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بصفاقس، من أجل مخالفة واجبات المهنة وعدم الالتزام بأحكام الفصل 10 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 5 فيفري 2009.

يشطب نهائياً من قائمة الخبراء العدليين السيد محمد بن الطاهر بن زيد، الخبير العدلي في مادة ميكانيك السيارات بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس، لمخالفته أحكام الفصل 12 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 والمتعلق بالخبراء العدليين وتخلفه عن إنجاز مأمورية اختبار رغم قبض التسبقة والمؤيدات المتصلة بها.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

إصلاح خطأ

بالراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2008 انتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالبدندان ومنوبة ولاية منوبة لازمة لتمديد خط المترو الخفيف إلى المركب الجامعي بمنوبة (القسط الأول).

عوضاً عن :

العدد الرتبي 10 : عدد الرسم العقاري 9693 منوبة.

يقراً :

العدد الرتبي 10 : عدد الرسم العقاري 8693 منوبة.